نصوص الشريعة وأقوال أهل الدين وبعضهم يتنزل على هذا والبادرنا تفرق
عن زيد أحدهم شيئا من ذلك وعن رضي أن يعتبر فلان وللأبدين التشبه
في هذا الباب للأمور منه سكر أن هذه الأسباب الحكمية قسمان قسم ظاهر وهو
ما رجع إلى قول الإنسان في معالجته غذاء ودواء مباشرة أو بواسطة قريبة أو
بعيدة كما في التشبيل لبعضه وقسم خفي وهو ما لم يصل إليه نظر المنزلة بذا
ته وإن كان له بها مناسبة في الأول لا ينبغي تمر من تتبعا لكلام أهل خوضهم وإنما هو
الذي يقع فيه الالتفات كما مر كل ذلك وقد يشار أن الأمر العادي كما أنه لا تأثير
فيه إلا الله تعالى كذلك لا ارتباط فيه عقلا وإنما هو أمر جعله الله
تعالى وتنبهم عادة الله تعالى به اعتبارا منه ومتى أراد أن يخرمه خرقه كما هو
مشاهد في معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء فكل ذلك خرق من الله تعالى
لحكمته كما أجراه أولا لحكمته وقد أخرج أهل الجبرة الشيء القاتل للسير فالدين
الوليد رضي الله عنه كمعاملته في قتله بالساحر به رحمه ومستقى الله تعالى وأكله ولم
يضره شيئا ولا عجب كم من ممارد يوحيها بالمعاني والأسرار ثم قال ومنها أنه قد يعد
من هذا الباب ما ليس منه مما رجع إلى مجرد تخيلات ووساوس ولم يظهر فيه حكمة عند
كه ولا لعادة في تجمعه جارية وأكثره يكون متلبسا شيطانيا فيه يعشون بهم
ذلك بلا يلتفت إلى هذا النوع بوجه من الوجوه ولا سيما أن أهل سنة أو غاية
رض حكما شرعيا كالذي يقول إن جربت نفرا عن أو سلكت أو تصرفت أو أضعف ضعفا
تصيبني مصيبة فهذه بين شيطانية وقد حكى من بعض الناس أنهم كانوا لا يركبون
الهجينة وأنهم مرة ركبوها أصابتهم فكثر مصيبة فلما اعتادوا ذلك تركوا ما جنباه ذا
عمل بهذا الضلال حتى انتهى الأمر إلى رجل منهم موفق وقال والله لا أترك سنة
ولا لحيتي فلما حلق يبست يد البهيمة فقالوا هذا الأمر كذلك فقال لا أبالي فلما أتت
الجمعة من قابل حلق أيضا فيبست يده الأخرى فلما حلق الثالثة يبست رجله ولما حلق
الرابعة يبست رجله الأخرى ولما حلق الخامسة انطلق ولم يبق به بأس وانقطعت تلك

(٦) لو

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وإياي

العادة إلى الجملة وفيها أنه شيطان يهلك بهم ويحسد عليهم دينهم فرع
وكثيرا ما يتشاءمون به وتمكنه من رجل يحرك أسود شبه بالسواد ويتطير بها
وتعذر إثبات هذه لتزد بادي الأمر إلى مونها منه وتلف الذي يلاقيه رجل من
قوم والتابع عنه ونحن نتكلم في المسألة بلسان عربي فقال سبحان الله كيف
أعجب من أين جاء هذا الخسران جاء ذلك نعامل الحيوان إلى نعلم أنه لا تعامل
مثل هذا حتى إنا نزجر الكلب الأسود عطاء أو ربما ليلا يقع خطأ هنا أنه يكيد
بغيره وجعل هنا سف من خسران الحيوان مع معاملة ذلك الشخص وجعلت أنا
أضحك من عظمة الدنيا في عينيه ومن تحكيمه الأمور العادية وكان هو هنا كما قال
يفرق من السواد فلا يلبسون ثوبا أسود ولا يركبون في سواد ما هم فيه ويتولد ومن
أذكر الحكمة كقول الشيخ زروق في نصيحته في تعظيم هذه المسألة ما نصه وإنما كانوا
في ذلك مذموما لقصد بهم نفي الحكمة بنفي الأسباب رجوعا للقدرة ونسي وجه
تعالى الحكيم فلا يفي من وجهه بالعناد ولا بالعكس لا وثنا ذكره من أنه أو لم ير النبي
بل يوما من الأيام يبتعد أو لا يبتعد بل أخذ فيه بسبب من الأسباب لغ
بعضهم نحو قول الشيخ زروق في نصيحته وينبغي الإبل الذي جاء النهي عن التعليم بهما كالحجا
منه والسير ونحوه فإن أراد أن يجيبه في الماء وحد عليه بها أن يعينه في الحجامة
الصغير أخذ الربعاء في الشهر يوم نحس مستمر بلا السنون والحجامة في الخميس فإن الحجامة
عليها كرم الله وجهه كره أن يتزوج الرجل أو يسافر في المحاق أو إذا نزل القمر العقرب أو
والمحاق إذا أبقي شيء في الشهر يوم أو يومان وقيل البرد ومن عن عائشة وغيرها
لولا أنكر أمتي الأنفسا ولا مرتها الانتساء يوم الأربعاء وجب الذباب إلى الشموس
فيها يوم الخميس وأخرج أبو يعلى عن ابن عباس وابن عمر وتلك في مواضع عن أبي
سعيد يوم السبت يوم مكر وخديعة ويوم الأحد يوم غرس وبناء ويوم الاثنين يوم
سفر وطلب رزق ويوم الثلاثاء يوم حديد وبأس ويوم الأربعاء للأخذ والإعطاء
ويوم الخميس يوم طلب الحوائج والدخول على السلطان والجمعة يوم خطبة ونكاح

Copyright © King Saud University